

4- شرح مختصر لكتاب الحج من بلوغ المرام - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير - 12 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا لوالديه من مشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. أمين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب

الحج - 00:00:01

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون. فقالوا من انت؟ قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبية فقالت لها حج؟ قال نعم ولك اجر؟ رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى -

00:00:21

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء. الركب هم الراكبون على الابل خاصة وهم دون العشرة والروحة بئر على طريق الساحل طريق مكة المدينة القديم وتسمى عند العام - 00:00:42

اما في وقتنا بئر الرحى او الراحة لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون يعني نحن المسلمين. قالوا من انت؟ قال رسول الله ورفعت اليه امرأة صبية فقالت يا رسول الله لها حج؟ اي اي ايصح حج هذا؟ قال نعم يعني له - 00:01:02

حج ولك اجر. فدل هذا الحديث على فوائد منها اولا انه ينبغي للانسان ان يسأل من لقي ولا سيما اذا كان ممن يخشى منه. ومنها ان صوت المرأة ليس بعورة. لأن هذه المرأة تحدثت - 00:01:26

وتكلمت بمحضر الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كذلك فصوت المرأة ليس عورة وانما المنهي عنه وان تخضع بالقول كما قال الله تعالى ولا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض. ومنها صحة حج - 00:01:46

الصبي بان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له حجا فقال نعم اي يصح حجه. ومنها ايضا ان حج لا يجب على الصبي لأن المرأة قالت يا رسول الله لها حج ولم تقل اعلى هذا حج وفرق بين العبارات - 00:02:06

لانها لو قالت اعلى هذا فعلى ظاهرة في الوجوب ولكنها قالت لها حج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر. ومنها ان ثواب حج الصبي له. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له حجا. واذا - 00:02:26

اثبت له حجا ثبت الاجر بمن فعل هذا الحج واما الحديث الوارد ثواب حج الصبي لوالديه. فهذا الحديث لا يثبت ولا يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم. فتوابه حج الصبي له لكن لي والدي او لاحدهما من حج به او عقد له النسك له اجر لانه دله - 00:02:46

على الخير ومن فوائد هذا الحديث ايضا انه يصح للمرأة ان تحرم بصبيها وانه لا يشترط لصحة لذلك ان يكون الولي هو وليه في المال. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت صحة الحج من هذه المرأة لوليها - 00:03:11

وظاهر الحديث انه لا يشترط بالنسبة للصبي ان تكون الكعبة عن يساره حال الطواف. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام اثبت له حجا.

قال نعم نعم ولك اجر مع ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان الناس حين الطواف منهم من يحمل الطفل ويكون - 00:03:31

الى بطنه او الى صدره ومنهم من يحمله ويكون بطنه الى صدره. فالناس في حمل الطفل يختلفون. ولو كان الحكم مما يختلف لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر الحديث ايضا ان الصبي يثبت له ما يثبت للبالغ من الاحكام. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:03:57

ان له حجا اذا ثبت ان له حجا فیلزمہ ما یلزم البالغ من الاحکام. فعلی هذا یلزمہ ان یمضي في حجه ولا یصح ان یخرج منه. وتلزمہ محظورات الاحرام كالبالغ. هذا ما عليه جمهور العلماء. ومذهب - [00:04:23](#)

وابي حنيفة رحمه الله ومال اليه ابن مفلح في الفروع رحمه الله الى ان الصبي لا یلزمہ ما یلزم البالغ اذا عقد النسك من حج او عمرة لانه غير مكلف. وبناء على هذا لو ان الصبي - [00:04:43](#)

دخل في النسك ونوى النسك ثم خرج منه ورفضه او فعل شيئا من محظورات الاحرام لبس مخيطا او غطى رأسه او تطيب او فعل اي محظور من محظورات الاحرام فانه لا یلزمہ ما یلزم البالغ لانه - [00:05:03](#)

غير مكلف. وقد قال النبي صلی الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى یبلغ. وهذا القول هو الراجح وهو الذي لا يسع الناس في زماننا وفي غير زماننا العمل الا به. نظرا لان الالزام نظرا لان الزام - [00:05:23](#)

قام الصبي احکام البالغ فيه نوع من المشقة. ولكن كيف يكون احرام الصبي في الحج؟ الجواب الصبي لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون الصبي مميزا وهو من يفهم الخطاب ويرد الجواب. والغالب انه من بلغ سبعا. فان كان الصبي مميزا فان ولیه يأمره - [00:05:43](#)

وبالدخول في النسك ويقول يابني قل لبیک حجا. لبیک عمرة. وحینئذ یلبی الصبي ويمضي في نسکه اما اذا كان الصبي وهي الحال الثانية اذا كان الصبي غير مميز. فان ولیه ینوی عنه. ومعنى - [00:06:13](#)

الولي ان ینوی الولي ان الصبي دخل في النسك واحرم. لا ان یقول لبیک عن هذا لانه لو قال لبیک عن هذا الصبي لكان نائبا عنه. بل ینوی بقلبه ان هذا الصبي احرم وانه دخل في النسك - [00:06:33](#)

وحینئذ یفعل الولي عن الصبي ما یعجزه من رمي الجمار ویطوف به ویسعی به واما بقية المناسك في فعلها الصبي بنفسه. ولهذا كانت افعال الولي بالنسبة للصبي من حيث انابة على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما یفعله الولي عن الصبي من غير حضوره - [00:06:53](#)

وهذا في رمي الجمار فیرمي عنه جمار وینوب عنه في ذلك. ولا یشترط ان یحضر الصبي الى الجمرات او ان یكون معه والقسم الثاني ما یفعله الصبي بنفسه ویباشره بنفسه كالوقوف بعرفة والمبيت في المزدلفة والمبيت في منى - [00:07:23](#)

والقسم الثالث ما یفعله الولي عن الصبي بحضوره. وذلك كالطواف والسعی. فیطوف به ولا یصح ان یطوف عنه او ان یسعی عنه. بل لا بد في ذلك من حضور الصبي لكن لا بأس ان یفعل الولي بالصبي ذاك - [00:07:44](#)

وفق الله الجميع لما یحب ویرضی وصلی الله على نبینا محمد - [00:08:04](#)